

**وزارة الدولة لشئون الآثار**

قرار رقم ٥٢١ لسنة ٢٠١٢

**وزير الدولة لشئون الآثار**

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى  
للآثار وتعديلاته؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٢؛  
وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها المنعقدة  
بتاريخ ٢٠١١/٦/١؛  
وعلى موافقة مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٨/٣؛  
وعلى ما عرضه السيد الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار؛

**قرر:**

**مادة أولى** - تعتمد خطوط التجميل كحرم لزاوية أبو الحير الكليباتي (أثر رقم ٤٧٧)  
والكافن بشارع المعز لدين الله - الجمالية - محافظة القاهرة والموضحة المحدود والمعلم  
بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .

**مادة ثانية** - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٣

وزير الدولة لشئون الآثار

أ.د/ محمد إبراهيم على

## المجلس الأعلى للآثار

### مذكرة إيضاحية

مشروع قرار وزير الدولة لشئون الآثار

بشأن اعتماد خطوط التجميل كحرم لزاوية أبو الخير الكليباتي (أثر رقم ٤٧٧)

القائمة بشارع المعز لدين الله - الجمالية - محافظة القاهرة

تنص المادة (١٩) من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣

وتعديلاته على أنه : «يجوز للوزير المختص بشئون الثقافة بناءً على طلب مجلس الإدارة إصدار قرار بتحديد خطوط التجميل للآثار العامة والمناطق الأثرية وتعتبر الأراضي الواقعة داخل تلك الخطوط أرضاً أثرياً تسرى عليها أحكام هذا القانون» .

وتقع زاوية أبو الخير الكليباتي بشارع المعز لدين الله بالجمالية - محافظة القاهرة

وهو مسجل في عداد الآثار الإسلامية والقبطية بالقرار الوزاري رقم ١٠٣٥٧ لسنة ١٩٥١

ووفقاً لما جاء بمحضر المعاينة المؤرخ ٢٠١١/٣/١٦

فقد قامت اللجنة المشكلة بالمعاينة على الطبيعة واقتربت حرمًا على الوجه الآتي :

١ - الجهة الشمالية : يؤخذ حرم مقداره متراً ونصف المتر (٢,٥م) حرمًا بطول الضلوع .

٢ - الجهة الجنوبية : يؤخذ حرم مقداره متراً ونصف المتر (٢,٥م) حرمًا بطول الضلوع .

٣ - الجهة الشرقية : يؤخذ حرم مقداره متراً ونصف المتر (٢,٥م) حرمًا بطول الضلوع .

٤ - الجهة الغربية : يعتبر شارع المعز لدين الله حرمًا طبيعياً .

واذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٦/١

على الحرم المقترن طبقاً لمحضر المعاينة المحرر في ٢٠١١/٣/١٦

كما وافق على ذلك مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٨/٣

**لذلك :**

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويترشّف الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار برفقه للتفضل بالنظر وعند الموافقة بإصداره .

الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار

١/ محسن سيد على